وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس النظم السياسية المقارنة

لطلبة السنة الأولى ليسانس (المجموعة الأولى الأفواج من 1 إلى 6)

(السداسي الثاني)

من إعداد الدكتور: عبد اللطيف دحية

الموسم الجامعي: 2020-2021

تمهيد:

لا شك أن دراسة القانون الدستوري هي دراسة للنظام السياسي من الزاوية القانونية، غير أنّ الكتّاب والمفكرين قد أجمعوا على أنّ الاقتصار على دراسة النصوص الدستورية لم يعد كافيا لدراسة النظام السياسي، و ذلك لأنّ الجانب القانوني ليس سوى أحد جوانب النظام السياسي، وعلى ذلك فقد تطورت دراسة هذه المادة خلال الأربعين سنة الأخيرة من دراسة للقانون الدستوري إلى دراسة للنظم السياسية والقانون الدستوري، وبالتالي فلا يمكن تفسير النظام السياسي لدولة ما إلا بالرجوع لمختلف الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و العقائدية السائدة فيها، فلا يكفي الرجوع للنصوص الدستورية لفهم طبيعة نظام الحكم.

لم يكن في القديم جدوى من الأخذ بفكرة الفصل بين السلطات، لأن المجتمع السياسي كان صغيرا وحاجاته محدودة حيث أن رئيس العشيرة والمدينة الصغيرة يحل ويفصل في كل الأمور المتعلقة بشؤون رعيته بمساعدة بعض أقربائه وأعوانه، ولكن مع توسع المجتمع السياسي عدداً وتعقد الحياة الاجتماعية أدت إلى أن تتولى عدة هيئات ممارسة واجبات ووظائف لتسير الأمور المتعلقة بالمجتمع السياسي، و لاحظ بعض المفكرين أن تحديد عمل السلطة السياسية في المجتمع يتم من خلال ثلاث وظائف يتم مزاولتها من قبل عدة هيئات أو من قبل هيئة واحدة حسب ما وصل إليه المجتمع من تنظيم وتقسيم للعمل:

أ- الوظيفة التنفيذية: هي الجهة التي تتولى مراقبة مدى تطبيق الأوامر والقواعد والقوانين المتعلقة بالمجتمع السياسي.

ب- الوظيفة التشريعية: هي التي تتيح للسلطة تكوين وإيجاد قواعد الحق الموضوعي إذ أن قواعد القانون هي حكم قاعدة لمتابعة سلوك الأفراد في المجتمع لضمان المصلحة العامة التي يتوخاها النظام السياسي عن طريق الاستقرار والتعامل والمعاملات بين أفراد المجتمع ضمن الدولة.

ج- الوظيفة القضائية: فإن عمل القضاء ينصب في تفسير روح القانون وتطبيق النصوص القانونية في حالات المنازعات الحاصلة بين الأفراد والهيئات الرسمية في المجتمع السياسي.

ومن هذا المنطلق، سوف نحاول في هذا السداسي التطرق لمختلف الأنظمة السياسية في العالم و ذلك بعد أن نتطرق لتنظيم السلطات الثلاث وفقا لما يلي:

الفصل الأول: تنظيم السلطات الثلاث

الفصل الثاني: أنواع النظم السياسية

الفصل الأول: تنظيم السلطات الثلاث

تمهيد:

أجمع فلاسفة السياسة وفقهاء القانون على أن وظائف الدولة يجب أن تقسم إلى ثلاث وظائف أساسية هي الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية، وأنه يجب أن يتم الفصل بين السلطات التي تمارس هذه الوظائف.

وإذا كان مبدأ الفصل بين السلطات قد ارتبط باسم الفقيه الفرنسي "مونتسكيو"، فإن عددا من المفكرين والفقهاء قد سبقوه في الدعوة إليه ومن هؤلاء "أرسطو" في العصور القديمة و"جون لوك" في عصر النهضة.

فأرسطو إذا كان لم يدع بشكل صريح إلى مبدأ الفصل بين السلطات، فإن آراءه في مجال تنظيم السلطات كانت تحمل بشكل واضح مضمون هذا المبدأ. حيث كان يرى أن للدولة ثلاث وظائف هي وظيفة المداولة، ويقصد بها السلطة التشريعية، ووظيفة الأمر ويعني بها السلطة التنفيذية، ووظيفة العدالة، ويعني بها السلطة القضائية.

وكان يرى أن السلطة التشريعية تختص في إصدار القوانين وتولي أمور الحرب والسلم وعقد المعاهدات والتصديق على أحكام الإعدام وتقرير مصادر الأموال والإشراف على سير الأعمال في الدولة، بينما تختص السلطة التنفيذية في تنفيذ القوانين. أما السلطة القضائية فتختص في الفصل في الخصومات والجرائم.

وقد رأى أرسطو أن تستند هذه الوظائف إلى سلطات مختلفة تتعاون فيما بينها ويراقب بعضها بعضا وإلا أصبح الحكم فاسدا.

أما "لوك" فقد دعا إلى تقسيم وظائف الدولة وإلى الفصل بين الهيئات التي تمارسها، وذلك في مؤلفه "الحكومة المدنية" الصادر سنة 1690، حيث أكد أن أي نظام من نظم الحكم لا بد أن تقوم فيه سلطتان إحداهما تضع القوانين والثانية تنفذها إلى جانب سلطة ثالثة تتولى إدارة الشؤون الخارجية وأمور الحرب والسلم.

وبعد هذين المفكرين جاء الفقيه الفرنسي "مونتسكيو" الذي يرجع إليه الفضل في إبراز خصائص المبدأ وتحديد معالمه، وذلك في مؤلفه الشهير "روح القوانين" الصادر سنة 1748، حيث يرى أن الغاية الأساسية لأي نظام سياسي ينبغي أن تكون تحقيق الحرية التي لا تتحقق في ظل نظام تكون السلطة فيه مركزة في يد فرد واحد أو هيئة واحدة، وإن كانت تلك الهيئة منتخبة من الشعب. بل إن الحرية يمكن

تحقيقها إذا وزعت وظائف الدولة على هيئات مختلفة بحيث تحول كل واحدة منها دون استبداد الأخرى وتكون رقيبة عليها. ولتحقيق ذلك يرى أن وظائف الدولة ينبغي أن توزع على ثلاث سلطات هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

وإذا كان مونتسكيو قد رأى ضرورة تقسيم وظائف الدولة على ثلاث سلطات على النحو السابق، فقد رأى كذلك الفصل بين هذه السلطات. وفي هذا الصدد يقول "إن الحرية السياسية لا يمكن أن تتواجد إلا في ظل الحكومات المعتدلة غير أنها لا تتواجد دائما، إذ أنها لا تتحقق إلا عند عدم إساءة استعمال السلطة. ولكن التجربة الأبدية أثبتت أن كل إنسان يتمتع بسلطة لا بد أن يسيء استعمالها إلى أن يجد الحدود التي توقفه لأن الفضيلة نفسها بحاجة إلى حدود ولكي لا تمكن إساءة السلطة، فإنه يجب أن يكون الأساس أن السلطة توقف السلطة".

وقد تبنى الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان، الصادرة غداة الثورة الفرنسية سنة 1789 هذا المبدأ، حيث نصت مادته 16 على أن "كل جماعة سياسية لا تتبنى مبدأ الفصل بين السلطات لا يمكن أن توفر الضمانات الأساسية للحقوق والحريات، ومن ثم فهي جماعة لا دستورية".

وهكذا استقر الفكر السياسي، إلى حد الآن، على تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف هي الوظيفة التشريعية وتمارسها السلطة التشريعية والوظيفة التنفيذية وتمارسها السلطة التنفيذية، والوظيفة القضائية وتمارسها السلطة القضائية.

إن الفصل المقصود بين السلطات في النظام الديمقراطي هو الفصل المتوازن في توزيع الصلاحيات والمسؤوليات مع قيام قدر من التعاون فيما بينها لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام ويحد من هيمنة أي منها على الشأن العام.

وإذا كانت السلطة التشريعية تعتبر أهم هذه السلطات وأكثرها تمثيلية للشعب لكونها منبثقة عنه، وتجد سند شرعيتها في اختيارها من قبله، فإن للسلطة التنفيذية و السلطة القضائية من الأهمية ما يجعلنا نتطرق لكل واحدة وفقا لما سيأتي:

المبحث الأول: السلطة التشريعية

لا يمكن تصور وجود نظام دستوري بالمعني المعارف عليه في الوقت الراهن دون وجود المؤسسة التشريعية. فهذه الأخيرة تعتبر إحدى أهم السلطات العامة في الدولة، وعليها يقع عبء تمثيل الأمة وتجسيد إرادتها العامة عن طريق ما تضعه من تشريعات يلزم الأفراد باحترامها.

ويعود ظهور السلطة التشريعية كهيئة تنوب عن الشعب إلى استحالة ممارسة الديمقراطية المباشرة، حيث لم يعد من الممكن ممارسة السلطة بشكل مباشر، لذلك أوجد الفكر السياسي آلية النيابة التي أصبحت كل الأنظمة الديمقراطية تقوم عليها؛ إذ لم تعد هناك ممارسة مباشرة للسلطة في الوقت الراهن إلا في ثلاث مقاطعات سويسرية نائية وقليلة السكان.

فكيف نشأ النظام النيابي؟ وما هو التنظيم المتبع في الهيئات النيابية؟ وما هو التكييف القانوني للعلاقة بين الناخبين والنواب؟

المطلب الأول: نشأة النظام النيابي:

يقوم المبدأ الديمقراطي على أساس أن الشعب هو مصدر السلطة وبذلك تصبح إرادة هيئة الناخبين هي الإرادة العامة للشعب، ونظرا لاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة فقد تم الأخذ بالديمقراطية النيابية التي تقوم على أساس انتخاب الشعب لعدد النواب من الذين يكونون البرلمان، ويتولون ممارسة السلطة باسم الشعب ونيابة عنه لمدة محدودة.

وقد نشأ النظام النيابي في انجلترا ومر بمراحل طويلة من التطور حتى استكمل أركانه، ثم أخذ شكل النظام النيابي البرلماني بعد ذلك.

ويقوم النظام النيابي على أربعة أركان أساسية تتمثل في وجود هيئة نيابية منتخبة، وأن تكون نيابة هذه الهيئة عن الأمة لمدة محدودة، وأن النائب المنتخب يمثل الأمة بأسرها، واستقلال الهيئة النيابية عن هيئة الناخبين.

أ – وجود هيئة نيابية منتخبة ذات سلطة فعلية:

يمثل وجود هيئة برلمانية منتخبة الركن الأول والأساسي لقيام النظام النيابي، سواء كانت هذه الهيئة تتكون من مجلس واحد أو من مجلسين، ولا يشترط أن يكون جميع أعضاء الهيئة قد جاءوا عن طريق الانتخاب، وإنما يلزم أن تكون غالبيتهم قد انتخبهم الشعب، ويجب أن تتمتع هذه الهيئة النيابية بسلطات حقيقية في تسيير دفة الحكم في الدولة، وإلا تحولت إلى مجرد هيئة استشارية.

ويتثمل الحد الأدنى للصلاحيات التي يجب أن يتمتع بها البرلمان في حق اقتراح القوانين والتصويت عليها بالقبول أو الرفض، والموافقة على مشروعات القوانين المالية والضرائب.

ب – تأقيت مدة العضوية في الهيئة البرلمانية:

إذا كان انتخاب النواب من قبل الشعب يتم لكي يعبر هؤلاء النواب عن إرادته ويمثلونه في تصريف الشؤون العامة، فمن الطبيعي أن لا تمتد هذه النيابة إلى أجل غير مسمى، وإنما يجب أن تكون محددة سلفا.

وتختلف الدساتير في تحديدها لمدة عضوية الهيئة النيابية. إلا أن المتفق عليه أن هذه المدة يجب أن لا تكون طويلة بحيث تنقطع الصلة بين الشعب ونوابه، وتفقد الهيئة صدق التعبير عن إرادة الشعب، أو قصيرة جدا بما يضعف استقلال أعضاء البرلمان في مواجهة الناخبين.

وعلى هذا الأساس تحدد معظم الدساتير مدة عضوية أعضاء البرلمان ما بين ثلاثة وخمسة أعوام حتى يتمكن الشعب من فرض رقابته على الهيئة النيابية.

ج – تمثيل النائب المنتخب للأمة بأسرها

قبل قيام الثورة الفرنسية كان المبدأ السائد في النظم النيابية أن النائب يمثل دائرته الانتخابية فقط، وبالتالي كان من حق الناخبين أن يصدروا تعليمات إلزامية للنائب، ولم يكن بمقدوره الخروج على هذه التعليمات، وكان عليه أن يراعي مصالح الدائرة وأن يقدم حسابات بأعماله وكان من حق الناخبين عزل النائب.

وبعد الثورة الفرنسية تغير المبدأ وأصبح النائب يمثل الأمة بأجمعها بحيث يستطيع إبداء الرأي بحرية كاملة دون التقيد بتعليمات الناخبين لأنه يعمل من أجل الصالح العام للأمة وليس لمجرد تحقيق مصالح إقليمية ضيقة للدائرة التي انتخب فيها، كما لم يعد من حق الناخبين عزل النائب متى شاءوا.

وقد نص دستور فرنسا لسنة 1791 على هذا المبدأ في مادته السابعة حيث جاء فيها "إن النائب يمثل الأمة جميعها لا الدائرة التي قامت بانتخابه".

د – استقلال الهيئات النيابية عن الناخبين:

بعد انتهاء عملية الانتخاب تبدأ الهيئة النيابية في مباشرة سلطاتها على أساس الاستقلال التام عن الناخبين. واستقلال أعضاء البرلمان عن الناخبين يعتبر نتيجة منطقية لزوال الوكالة الإلزامية وتحرر النواب من تبعاتها.

وعلى هذا الأساس لا يجوز للشعب أن يتدخل في ممارسة الهيئة النيابية لسلطاتها طوال مدة انتخابها. وليس لجمهور الناخبين إلا الانتظار حتى يأتي موعد الانتخاب الجديد لكي يعبروا عن إرادتهم في اختيار من يرونهم أكثر صلاحية لتمثيلهم.

المطلب الثاني: انواع الهيئات النيابية:

تختلف الدول فيما يتعلق بتنظيم الهيئات النيابية، فمنها ما يأخذ بنظام المجلسين، ومنها ما يأخذ بنظام المجلس الواحد.

أولا: نظام المجلسين Bicaméralism

نشأ نظام المجلسين في انجلترا عندما تكون مجلس العموم بجوار مجلس اللوردات، ثم انتقل هذا النظام إلى عدد كبير من الدول حتى أصبح اليوم مطبقا من معظم الدول. ويقدم أنصار نظام المجلسين عدة مبررات أهمها:

1 – أنه ضروري في الدول الاتحادية، حيث يعكس المجلس الأول النزعة الاستقلالية للولايات الداخلة في الدولة الاتحادية ويمثل مصالحها على قدم المساواة، في حين يترجم المجلس الثاني الاتجاه الاتحادي ويحمي مصلحة الاتحاد.

2 – منع استبداد السلطة التشريعية:–

ذلك أن الهيئة النيابية من الدولة هي التي تنفرد بسلطة من التشريعات. فإذا كانت السلطة بيد مجلس نيابي واحد، فإنه قد يستبد بها ويتعسف في استعمالها في مواجهة السلطة التنفيذية.

أما إذا توزعت بين مجلسين نيابيين، فإن ذلك سيكون مانعا من الاستبداد وعاملا مساعدا على وجود توازن بين السلطات العامة في الدولة.

3 – منع التسرع في التشريع:–

تقوم السلطة التشريعية بوضع التشريعات والقوانين التي تنظم مختلف أوجه الحياة في الدولة، والتي يجب أن تتسم بالدقة وتحقق الاستقرار القانوني حتى لا تحتاج إلى التعديل بعد فترة وجيزة من صدورها.

وقد تتسرع الهيئة النيابية في إصدار هذه القوانين عند ما تتكون من مجلس واحد، أما إذا كانت تتكون من مجلسين فإن ذلك يمنع التسرع ويضمن إصدار القوانين بعد تمحيصها وجعلها تستجيب لمتطلبات الحياة العامة في المجتمع.

4 – رفع مستوى كفاءة المجالس النيابية:-

يسمح نظام المجلسين بإدخال العناصر ذات الكفاءة التي زفت عن دخول الانتخاب، أو لم تتمكن من النجاح، مما يؤدي إلى إثراء المجالس النيابية ورفع مستوى أدائها.

كما أنه يسمح بتمثيل أصحاب المصالح والطوائف المختلفة في البرلمان.

5 – تخفيف حدة النزاع بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

كثيرا ما يحدث الخلاف بين الحكومة والبرلمان حول مسائل معينة وقد يتعقد هذا الخلاف حتى يهدد الاستقرار السياسي في الدولة، خاصة في ظل نظام المجلس الواحد.

غير أنه من الممكن احتواء هذه الخلافات عن طريق الأخذ بنظام المجلسين، إذ أنه في حالة وقوع صدام بين الحكومة وأحد المجلسين، فإن المجلس الآخر يقوم بمهمة التوفيق بينهما والعمل على إنهاء الأزمة قبل أن تتفاقم.

ثانيا: نظام المجلس الفردي:- unicaméralism

ويقصد به قيام مجلس نيابي واحد بالوظيفة التشريعية في الدولة ويأخذ كثير من دول العالم في الوقت الحاضر بنظام المجلس الواحد، ويتكون عادة، من عدد معين من النواب الذين يتم انتخابهم بواسطة الشعب طبقا للنظام الانتخابي الذي يقره دستور الدولة، غير أنه لا يشترط أن يتم اختيار جميع أعضاء المجلس بالانتخاب لكي تتحقق هذه الصفة وإنما يمكن أن يتم الجمع بين وسيلتي الانتخاب والتعيين في تكوين المجلس، بحيث يقوم الشعب بانتخاب بعض الأعضاء على أن تتولى السلطة التنفيذية تعيين البعض الآخر. ولكن يشترط في هذه الحالة – أن يتفوق عدد الأعضاء المنتخبين على عدد الأعضاء المعينين حتى يحتفظ المجلس بصفته النيابية. ويحقق نظام المجلس الواحد عدة مزايا أهمها:-

1 – يرى أنصار نظام المجلس الفرد "أنه ما دام أن سيادة الأمة تشكل وحدة واحدة لا تتجزأ، فيجب أن يكون تمثيل هذه السيادة بواسطة مجلس واحد يتولى الشعب انتخاب أعضائه لينوبو عنه في ممارسة السلطة.

2 – يتميز نظام المجلس الفردي بأنه أبسط من نظام المجلسين وأقل تعقيدا، حيث تتركز السلطة التشريعية في يد مجلس واحد له نظامه وإجراءاته المحددة، بخلاف الحال في نظام المجلسين الذي تتوزع فيه السلطة بينهما وتتعقد النظم والإجراءات، وتختلف الأشكال والاختصاصات بما قد يؤدي إلى حدوث الخلاف بينهما.

3- يؤدي نظام المجلس الواحد إلى إنجاز العملية التشريعية بسرعة بخلاف ما يحدث في نظام المجلسين الذي يؤدي إلى أن تسيير عملية التشريع ببطء شديد نظرا لازدواج عملية المناقشة والإقرار لمشروعات القوانين.

ويأخذ بنظام المجلس الواحد بعض الدول العربية، مع اختلاف في التسمية، ففي الكويت يسمي مجلس الأمة، وفي مصر وسوريا يسمى الشعب، وفي لبنان يسمى مجلس النواب وفي العراق والإمارات يسمى المجلس الوطني، وفي البحرين يسمى المجلس الوطني الاتحادي، وفي اليمن وقطر وعمان والسعودية يسمى مجلس الشورى.

التنظيم الداخلي للمجلس النيابي

إن المجلس النيابي إذا كان يتكون من مجلس واحد او مجلسين فإن هناك قواعد داخلية تنظم آلية عمله . وتحدد هذه القواعد من قبل الدستور او القانون الخاص بالمجلس النيابي او النظام الداخلي للمجلس .

ويتضمن النظام الداخلي الاحكام المتعلقة بتنظيم عمله وتحديد مواعيد جلساته وتأليف هيئاته وتحديد مهامها وتنظيم عملية انضباط المداولات ووقت الكلام ومدته واجراءات حسن سير الجلسة .

ضمانات أعضاء المجلس النيابي:

يحدد الدستور الضمانات الخاصة بأعضاء المجلس النيابي ولعل من أهم هذه الضمانات:

1-الحصانة البرلمانية:

تنص معظم دساتير دول العالم ذات الأنظمة البرلمانية على تمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية حتى يتمكن من ممارسة مهامه بحرية.

2-عدم المسؤولية البرلمانية:

وهو وضع يتمتع به النائب من خلال عدم مسؤوليته عن الوقائع التي يوردها والآراء التي يبديها او التصويت في جلسات سرية أو علنية .

إلا أنه يمكن ملاحقة عضو البرلمان مدنيا أو جزائيا وفق ضوابط محددة , ويمكن ملاحقته مباشرة في حالة الجرم المشهود او بعد الحصول على إذن سابق من المجلس النيابي .

المبحث الثاني: السلطة التنفيذية

تذهب الفكرة التقليدية في تحديد الدور الصحيح للسلطة التنفيذية إلى أن المهمة الأولى لها هي أن تتولى تنفيذ القوانين والأشراف على الإدارة وليس من مهمتها أن تضع سياسة الدولة.

ورغم كون السلطة التنفيذية ليس من مهمتها تشريع ووضع سياسة الدولة لان ذلك محصور في السلطة التشريعية، ألا أن دور السلطة التنفيذية في غالبية الأنظمة السياسية واضح ومؤثر، فإليها ترجع عملية اتخاذ القرار باعتبارها مرحلة نهائية للقرار من خلال رئيس السلطة التنفيذية (رئيس دولة، رئيس وزراء).

وقد أشار (جيمس اندرسون) إلى أهمية السلطة التنفيذية بالقول(أننا نعيش مرحلة يطلق عليها مرحلة الهيمنة التنفيذية، وفيها تكون فعالية الحكومة معتمدة كليا على القيادة التنفيذية في رسم وتنفيذ السياسات العامة.

ويبرز دور السلطة التنفيذية في السياسات العامة في عملية صنع السياسة العامة، خصوصا في إطار السياسة الخارجية والعسكرية، حيث دورها في غالبية الأنظمة السياسية أن لم يكن جميعها بارز بشكل كبير .

فالرئيس الأمريكي يتمتع بسلطات واسعة في مجالات السياسة الخارجية والعسكرية، بموجب الدستور، تفوق كثيرا سلطاته في المجال الداخلي، بل أن السياسة الخارجية الأمريكية تعد من صنع الرئيس الأمريكي وممارساته، بدءا من حرب فيتنام، وحتى اليوم، يعتبر الرئيس الصانع للعلاقات الخارجية والموجه لسياسات الدولة الخارجية .

ولا يقتصر دور السلطة التنفيذية في مجال رسم السياسة العامة الخارجية، فهي أيضا لها الأهمية الأولى في العملية السياسية، فقد تحزم كمدافع عن بعض المصالح المحددة، كأن يدعم الرئيس مطالب تتقدم بهما مجموعة أقليات أو أحد قطاعات العمل، أو أن يدعم رئيس الوزراء مصالح المتقاعدين ومناطق أصابها الكساد، ويتحدث أعضاء الوزارة عادة عن مصالح معينة، مثل العمل، الزراعة ويمكن لهم أن يلعبوا دورا حيويا كمجمعين للمصالح في أثناء سعيهم لإيجاد ائتلافيات تحبذ تشريعاتهم، والسلطة التنفيذية، عادة، هي أهم بنية في صنع السياسة، فهي عادة تباشر سياسات جديدة واعتمادا على تقسيم السلطات التنفيذية والتشريعية، يكون لها جزء هام تتبناه، وتشرف السلطة التنفيذية أيضا على تنفيذ السياسات ويمكنها أن تحاسب المسؤولين التابعين على تنفيذها .

وإذا كان للسلطة التنفيذية دورها البارز في عملية صنع السياسة في البلدان المتقدمة خصوصا في مجالات السياسة الخارجية والعسكرية، فان هذا لا يعني بأي حال من الأحوال غياب السلطة التشريعية واضمحلال دورها، فالتوازن بين السلطتين يبقى قائما ودور السلطة التشريعية في مراقبة أعمال السلطة

التنفيذية وتقييم تنفيذها للسياسة العامة أثناء العمل وبعد انتهاء مرحلة التنفيذ له أهميته التي تؤخذ بعين الاعتبار من قبل السلطة التنفيذية.

لكن بالمقابل فان هناك أنظمة سياسية في الدول النامية وخاصة في أفريقيا بقيت السلطة التنفيذية فيها هي صاحبة اليد الطولى في عمليتي رسم وتنفيذ السياسات العامة، فشكل رسم السياسة، بقي متأثرا بقوة بتركيز السلطة في يد الحاكم السياسي، والطريقة الشخصية التي تمارس بهما السلطة تعني أن ليس لدى القطاعات المؤسساتية سوى قدر ضئيل نسبيا من الاستقلالية، وليس لها دور مستقل قوي تلعبه في العملية السياسية، فالمركز الحيوي للدولة هو الرئاسة ذاتها، ولا تمثل الأحزاب والهيئات التشريعية تحديات هامة، لذلك يتوجب على مؤسسة الرئاسة نفسها اتخاذ معظم القرارات المهمة ويحتاج إلى أن يكون لديه كادراً من التقنيين الأكفاء والمساعدين المخلصين للرئيس، الذين يمكنهم توفير الحد الأدنى من المتطلبات الإدارية الضرورية للنجاح... وهذا يعني أن رئيس السلطة التنفيذية غير مقيد بالشكليات الدستورية أو القانون، فلديه صلاحية مواجهة في الرد على المواقف معينة حسبما يمليه تقديره الشخصي للأمر.

المبحث الثالث: السلطة القضائية

هي هيئة أو هيكل تنظيمي يتكون من ثلاثة أجهزة مختلفة والمتمثلة في : المحاكم الابتدائية ، المجلس القضائي و المحكمة العليا وظيفتها واختصاصها هي الفصل أو الحكم في المنازعات والمخالفات القانونية المعروضة عليها.

تتميز بالاستقلالية عن الهيئات الأخرى للدولة " السلطة التنفيذية والتشريعية ".

1- هيكلة القضاء:

يتشكل الهيكل التنظيمي للقضاء مما يلي:

أ -المحاكـــــم:

- تمثل قاعدة هرم النظام القضائي وتعتبر الدرجة الأولى من درجات القضاء وهي عبارة عن جهات قضائية و قانونية، وهي أول من ترفع إليها القضايا أين تصدر عليها أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية.

- يوجد مقرها في معظم الدوائر الإدارية .

- تحتوي على الأقسام التالية :

*القسم الجزائـــي : يختص بالجرائم التي يرتكبها البالغون .

*القسم المدنـــي : يختص في الفصل في المنازعات المدنية عن عقود البيع والإيجار .

*القسم الاجتماعـــي : يختص في المنازعات التي تنشأ بين العمال وأرباب العمل .

*القسم العقـــاري : يختص في الفصل في المنازعات حول الأملاك العقارية مثلا كإثبات الملكية .

*القسم البحـــري : يختص في الفصل في المنازعات الناتجة مثلا عن استيراد البضائع عن طريق البحر.

* قسم الأحوال الشخصية : تختص في الفصل المنازعات حول الإرث ، الطلاق ، النفقة و الزواج ..... الخ

*القسم التجـــاري : يختص في الفصل في القضايا الناتجة عن المعاملات التجارية كعقد الشراكة مثلا .

*قسم الأحداث*قسم القضايا المستعجلة .

- تتألف المحاكم الابتدائية من :

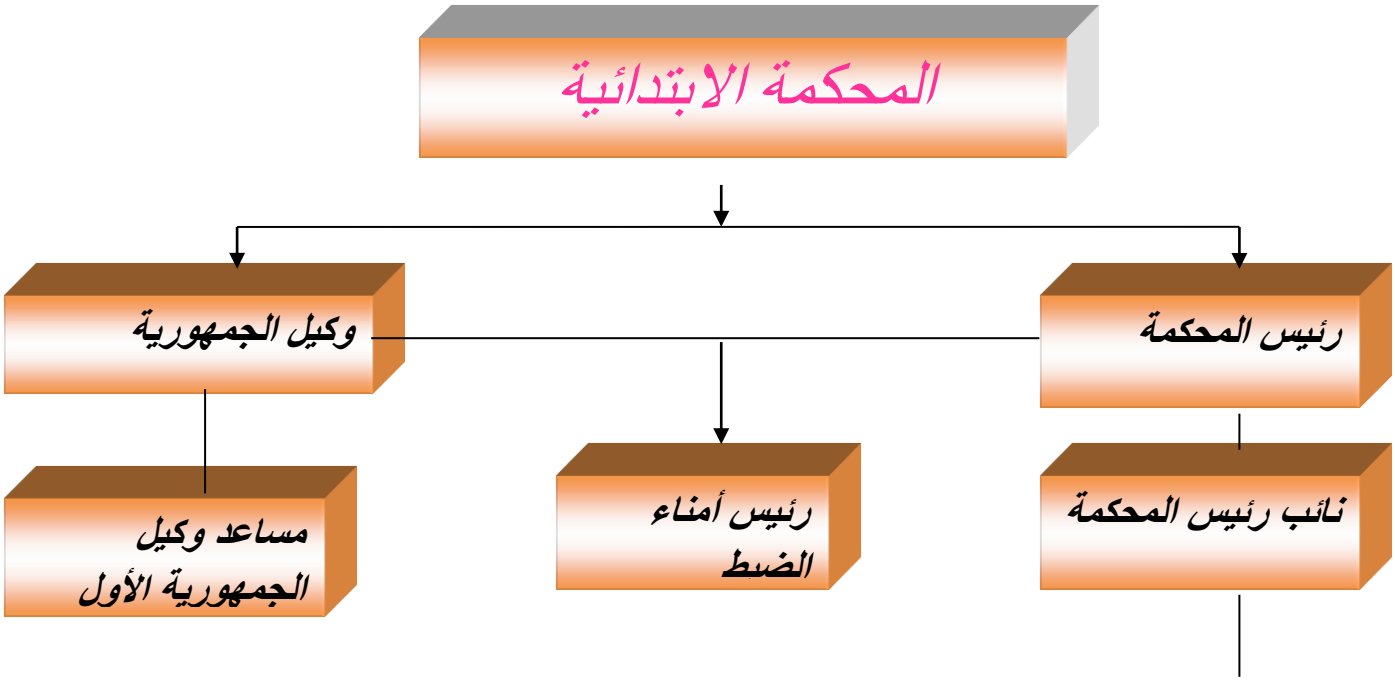

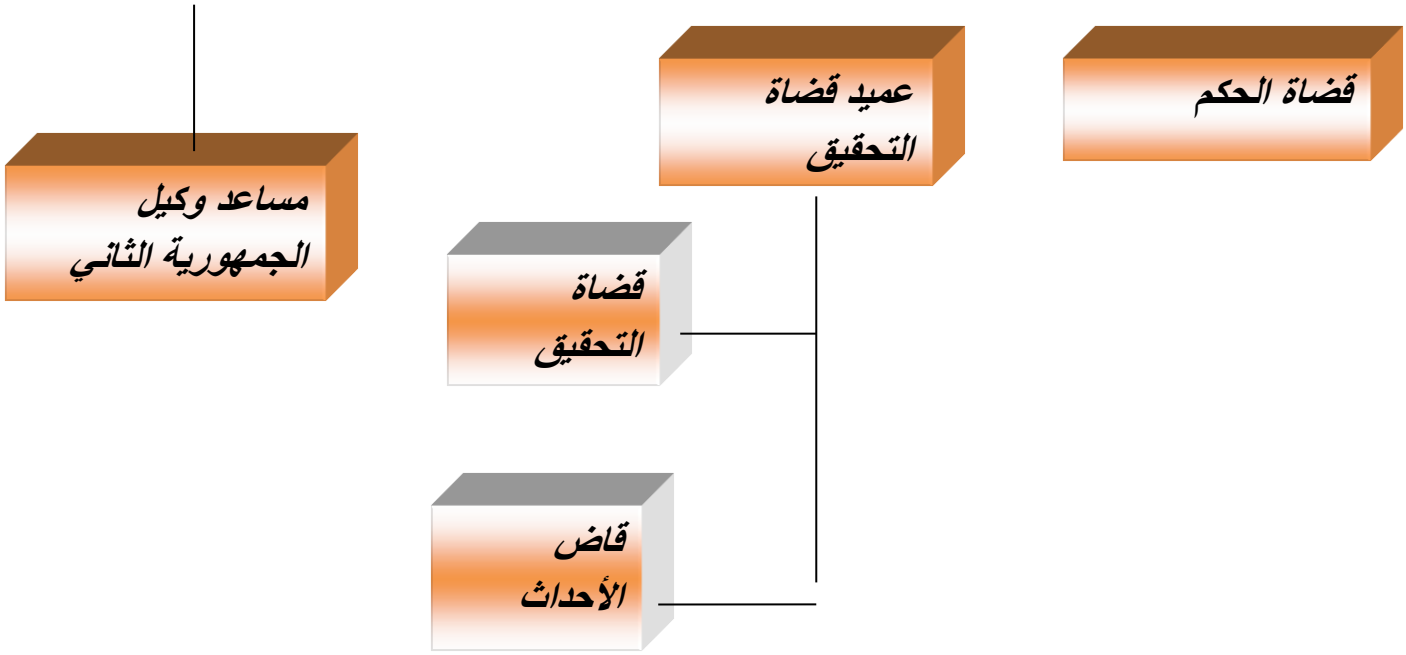

ب- المجالس القضائية :

-وهي الجهة القضائية التي تأتي في الدرجة الثانية من درجات القضاء وتوجد في مقر كل ولاية.

-تختص بالنظر في الاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أي تعيد النظر فيها وتصدر أحكام نهائية.

-تحتوي على الغرف التالية:* الغرفة المدنية التي تضم: القسم المدني – قسم الأحوال الشخصية – القسم الاجتماعي .القسم التجاري والبحري القسم لعقاري .

*الغرفة الإدارية * غرفة الاتهام * الغرفة الجزائية * غرفة الأحداث.

- يتألف المجلس القضائي من:

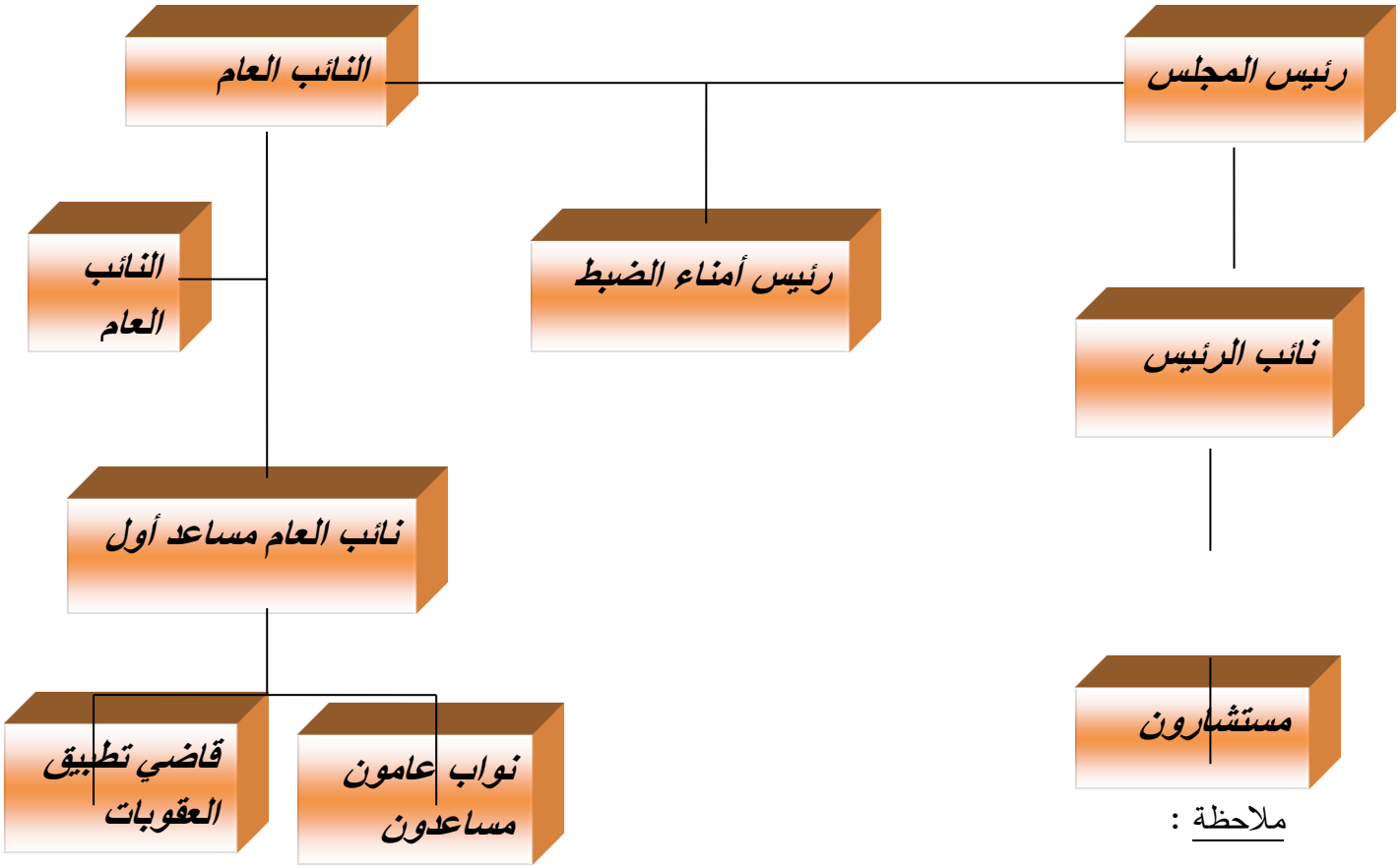

ملاحظة :

تتشكل هيئة حكم المجلس القضائي عندما يفصل في المنازعات المعروضة على المجلس القضائي من ثلاثة مستشارين " قضاة " من النظام العام فلا يجوز انعقاده بقاضيين .:

ج- المحكمة العليـا :

-تمثل قمة هرم النظام القضائي ولا تعد درجة ثالثة من درجات التقاضي ، وهي عبارة عن هيئة مقومة لأعمال المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية.

-يوجد مقرها في الجزائر العاصمة وتتشكل من ثمانية غرف وهي:

*الغرفة الجنائية *الغرفة المدنية * غرفة الأحوال الشخصية و المواريث * الغرفة الاجتماعية * غرف الجنح و المخالفات * الغرفة العقارية * الغرفة التجارية و البحرية * غرفة العرائض.

-تتألف المحكمة العليا من:

أ- قضاة الحكـــم : وهم الرئيس الأول ، نائب الرئيس الأول ، ثماني رؤساء غرف ، ثمانية عشر رئيس قسم على الأقل ، خمسة وتسعون مستشارا على الأقل.

ب-قضاة النيابـــة : وهم : النائب العام ، النائب العام المساعد ، ثمانية عشر محاميا عاما على الأقل

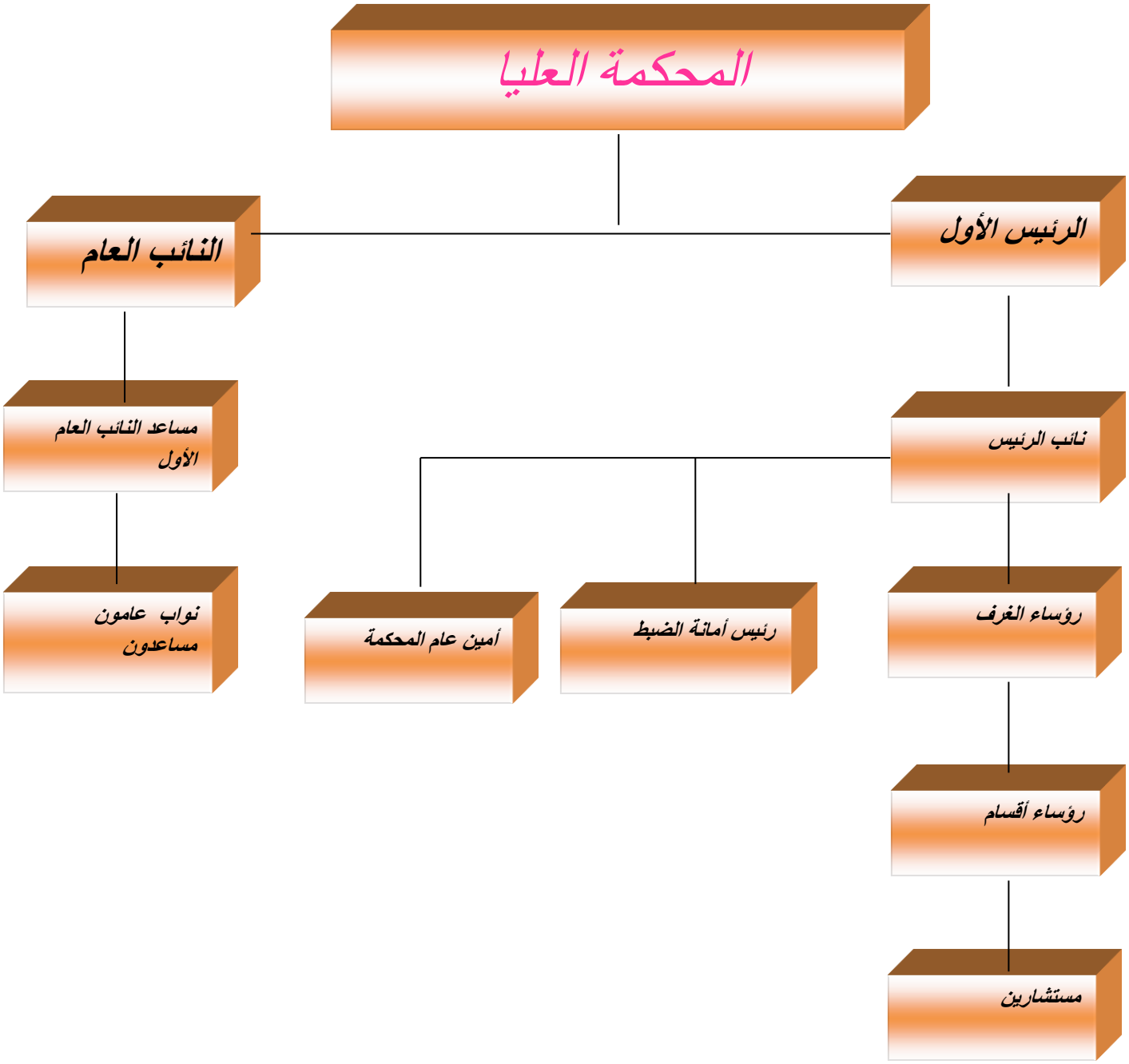

- دور المحكمة العليا :

- تسهر على احترام القانون بمراقبة الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية والطعون فيها بالنقض .

– تنظر في الطعن الخاص لمصلحة القانون الذي قدمه النائب العام للمحكمة العليا فتبين الحكم السليم الواجب تطبيقه على الدعوى المعروضة أمامها وذلك بغرض توحيد الاجتهاد القضائي أي توحيد الحلول القانونية .

– تراقب الأحكام القضائية الصادرة من الجهات القضائية الدنيا قانونيا وليس موضوع النزاع بإحالتها إلى الجهة القضائية أخرى من نوع ودرجة الحكم المنقوض .

1– استقلالية السلطة القضائية : لكي تكون السلطة القضائية نزيهة وفعالة يجب أو يشترط أن يكون القضاء: مستقلا و محايدا .

أ–استقلالية القضاء : تعني ممارسة القاضي لمهامه بعيدا عن الضغوطات من أي جهة كانت .

ب–حياد القضاء : هو أن لا يميل وأن لا يتحيز القاضي أثناء إصداره الحكم على قضيته رفعت إليه إلى جهة معينة ، بحكم أهوائه ورغباته الشخصية أي يجب عليه المساواة والعدل في تطبيق القانون.

ج–ضمانات استقلالية القضاء : لضمان استقلالية القضاء يجب:

–أن لا يخضع القاضي إلا للقانون.

– أن لا يغير القاضي الأحكام التي يصدرها بتعرضه للضغوطات لأن الدستور يحميه ويحصنه .

– يتعين على القاضي أثناء إصداره الحكم التقيد بالوقائع والأسانيد المقدمة و المعروضة في الدعوة وليس تبعا لعمله الشخصي .

– حماية المتقاضي من التعسف من أي جهة كانت بمنح الحق له في الدفاع عن نفسه مباشرة أو توكيل محامي.

– مراقبة المجلس الأعلى للقضاء كيفية قيام القاضي بمهمته وعن انضباطه ومنعه من استغلال منصبه لمصالح شخصية.

– أن لا يمارس القاضي لأعمال غير قضائية كالعمل السياسي والمادي.

– مراقبة الخصوم والرأي العام لعمل القاضي وذلك بجعل الجلسات علانية أين يمتلك كل شخص حق حضورها ونشر أحداثها .

– منح كل فرد حق الطعن في الحكم واستئنافه أمام المجلس القضائي في بادئ الأمر وآخر المطاف أمام المحكمة العليا .

2- دور السلطة القضائية :

- السهر على تطبيق واحترام القانون " القانون فوق الجميع "

- إصدار الأحكام .

- نشر العدل والمساواة بين أفراد المجتمع .

- حماية المجتمع بالقضاء على الفوضى والفساد والتخريب .

- حماية الحريات والحقوق الأساسية .

- القضاء على التعسف والظلم وعدم الشعور بالمسؤولية .

- النظر والفصل في القضايا المعروضة أمامها .

الفصل الثاني: أنواع النظم السياسية

المبحث الأول: أنواع أنظمة الحكم من حيث رئاسة الدولة (ملكية، جمهورية)

المطلب الأول : الحكم الملكي .

الفرع الأول : مفهوم الحكم الملكي .

نظام الحكم الملكي يستند على الوراثة أي انتقال السلطة من السلف إلى الخلف حسبما تقرره القواعد المعمول بها في انتقال الملك ورئيس الدولة في ظل النظام سواء سمي أميرا أو سلطانا أو ملكا ... الخ هو مصدر السلطات فسلطاته غير محددة يعمل بلا معقب ولا رقيب لان السلطة مصدرها الإله وليس الشعب ولكون يزعم لنفسه العصمة من الخطأ فهو لا يكون مسئولا أمام احد وعلى الجميع أطاعته والخضوع لإرادته، وسادت الملكية المطلقة بموجب هذا المفهوم في جميع أنظمة الحكم في العصور القديمة والوسطى ألا أنها اختفت وتحولت إلى ملكية دستورية مقيدة في كثير من البلدان في العصور الحديثة ومع ذلك ما تزال بعض الممالك تأخذ بالحكم المطلق كما هو الحال في مملكة إل سعود وأمارات الخليج في الجزيرة العربية وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء حاول أن يميز بين الملكية المطلقة والملكية الاستبدادية على اساس خضوع الملك المطلق للقانون . والذي وضعه بنفسه وعدم خضوع الملك المستبد له . فالملكية المطلقة هي التي يخضع الملك فيها للقانون عكس الملكية الاستبدادية التي تكون تعسفية المصدر قائمة على اغتصاب السلطة بالعنف والقوة .

الفرع الثاني : صور الحكم الملكي .

تأخذ الملكية صور وأشكال وهي:

* **الملكية المطلقة** : وهي الملكية المستبدة التي لا يكون الملك فيها مقيدا بالقانون أو غيره من الضوابط ويستحوذ على السلطة بمفرده وقد وجدة في كل المجتمعات القديمة مثل مصر وبابل ،كما توجد حاليا في بعض البلدان النامية.

* **الملكية المقيدة:** وهي الملكية التي يحوز فيها الملك على كامل السلطة ويمارسها بمفرده ولكنه يحترم القوانين السائدة ولو نسبيا.

* **الملكية الدستورية الثنائية:** هنا يقتسم الملك السلطة التشريعية مع البرلمان وما عدا ذلك من السلطات فتعود إليه بمفرده وقد يعين حكومة تمارس السلطة التنفيذية لكنها مسؤولة أمامه .

* **الملكية الدستورية البرلمانية** : وهنا يسود الملك ولا يحكم حيث يمارس الحكم من طرف البرلمان المنتخب في مجال التشريع ومن طرف السلطة التنفيذية المنبثقة عنه في مجال التنفيذ.

الفرع الثالث : مزايا وعيوب الحكم الملكي .

*** المزايا :**

مزاياه تتلخص فيما يلي :

تجنب البلاد المعارك الانتخابية حول رئاسة الدولة والصراعات الحزبية لذا فهو مصدر إستقرار نظرا لبقاء الملك في الحكم مدى الحياة مما يسمح له بإكتساب خبرة إلى جانب التربية منذ الصغر لممارسة الحكم بالإضافة إلى إستقلالية عن الأحزاب والمجموعات الضاغطة.

*** العيوب :**

انه مناهض ومنافي للديمقراطية ولحق الشعب في اختيار حكامه كما يتنافى مع مبدأ المساواة بين الناس وقد يؤدي إلى وصول أشخاص غير أكفاء أو مرضى أو أطفال إلى الحكم.

أيضا أن الملك غير مسؤول نظرا لكونه مصون من الخطأ وعليه فهو غير مسؤول جنائيا سواء فيما يتعلق بجريمة الخيانة التي يرتكبها أثناء ممارسة وظيفته أو الجرائم العادية التي يقوم عليها الأفراد وفق للقوانين السارية المفعول في الدولة فضلا على انه غير مسؤول على التصرفات السياسية التي تترتب عنه لأن الملك لا يجري التصرفات المقيدة للمملكة إلا عن طريق وزارته.

المطلب الثاني : نظام الحكم الجمهوري .

الفرع الأول : مفهوم الحكم الجمهوري .

إنّ نظام الحكم الجمهوريّ هو نظام الحكم العام الأقرب إلى النظام الديمقراطي العام، وتعود أصوله إلى الحكم اللاتيني أو اليوناني، ويعني نظام أو أسلوب الحكم الذي يقوم على مبدأ سيادة أبناء الدولة الواحدة ومشاركتهم في اختيار حاكمهم الذي تحدّد مهام عمله عبر الدستور، ويحقّ لأبناء الجمهوريّة المشاركة في كافّة مجالات الحياة السياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والدولية، حيث لا يستطيع الحكام أخذ قرارات بمعزل عن الرجوع إلى رأي شعوبهم عن طريق الانتخاب والتصويت وإبداء الآراء، ويتمّ استفتاء كافّة فئات الشعب في القضايا والشؤون الهامة بحيث تكون نتيجة التصويت ملزمة للرئيس على تنفيذها اعتباراً من تاريخ إعلان نتائج الاستفتاء، ويشترط رضى الشعب عن أداء الحاكم لضمان استمراره في حكم الجمهوريّة، كما ويحدّد فترة أو مدّة الحكم الخاصة به، كأربع سنوات مثلاً للحاكم الواحد، ويشترط أن يحمل جنسيّة الجمهوريّة التي يحكمها ولا يحمل جنسيّة سواها.

الفرع الثاني : أشكال النظام الجمهوريّ

النوع الأوّل: يتمثّل في النظام الجمهوريّ الرئاسيّ، وهو النظام الذي يتقلّد فيه رئيس الجمهوريّة كافّة مهام السلطة التنفيذية، مثل الولايات المتّحدة الأمريكيّة.

النوع الثاني: يتمثّل في النظام البرلمانيّ الجمهوريّ، وهو النظام الذي يتولّى فيه رئيس الجمهوريّة مهام السلطة التنفيذيّة من خلال وزارة مسؤولة من السلطة التشريعيّة المتمثّلة في كلّ من البرلمان، ومجلس الأمة، والجمعية الوطنيّة، ومن الأمثلة عليها نظام الحكم في إيطاليا.

النوع الثالث: يتمثل في النظام شبه الرئاسي أو ما يعرف أيضا بالنظام الرئاسي–البرلماني هو نظام خليط بين النظام الرئاسي والبرلماني. يكون فيه رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء شريكان في تسيير شؤون الدولة. ويختلف توزيع هذه السلطات بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء من بلد إلى آخر.

الفرع الثالث : مزايا وعيوب الحكم الجمهوري .

*** المزايا :**

1- السيادة في يد الشعب دائما.

2- يتم اختيار الرئيس والقيادات بموجب تصويت شعبي مباشر أو من خلال البرلمان.

3- البرلمان له قوة وصلاحية لتشريع قوانين تهدف لمصلحة الشعب بالدرجة الأولى.

4- القيادة السياسية تأتى من قلب الشعب دائما وليست حكرا على اتجاه معين.

5- المدن والولايات داخل الدولة لها سيادة حكمية مستقلة تختص بشؤونها الداخلية وتتوافق مع السياسة العامة للدولة دون أن تؤثر على مصالح الشعب داخل الولاية.

6- الشعب يستفتى دائما على القرارات المصيرية وله الحق في القبول أو الرفض بما يناسب مصالحه.

*** العيوب: تتمثل عيوب النظام فيما يلي :**

- تحول نظام الحكم الى نظام جمهوري تسلطي على الشعب نفسه بموجب الصلاحيات في يد رئيس الجمهورية والتي يطوعها تبعا لرغباته السياسية والشخصية.

- إن بهذا الشكل يتم التمييز بين الأنظمة الملكية والجمهورية هو تمييز محدود الأهمية والمدى حيث تتضاءل عدد الأنظمة.

- إن شكل الحكم لا أثر له على كيفية ممارسة الحكم فهناك أنظمة ملكية تحررية وديمقراطية .

- إن تعيين رئيس الجمهورية على مدى الحياة يحول الجمهورية عمليا إلى نظام ملكي كما أن الملك قد يكون منتخبا ولو في إطار دائرة ضيقة ،وهذا قد يحدث في الجمهورية الأستقراطية.

المبحث الثاني: أنواع النظم من حيث مشاركة الشعب (الديمقراطية المباشرة، الديمقراطية شبه المباشرة و الديمقراطية غير المباشرة أو النيابية)

تمهيد: تعريف الديمقراطية

- عرفها (د. ثروت بدوي) على انها : (حكومة الأغلبية ، وان الحكم الديمقراطي يجعل من الشعب مصدر السلطة وصاحب السيادة).

-عرفها (ابراهام لنكولن) -أحد الرؤساء الامريكان - على أنها : (حكومة الشعب بواسطة الشعب ولأجل الشعب).

يحدد دستور الدولة شكل أو صورة الديمقراطية التي يعتمدها، ومن ثم ليوضح مدى مشاركة الشعب في ممارسة السلطة كونه مصدرها، وكيفية تعبيره عن سيادته .

ويمكن إجمال أشكال الديمقراطية بثلاثة، هي : ديمقراطية مباشرة وغير مباشرة وشبه مباشرة ، نوجزها بما يأتي:

المطلب الأول: <u>الديمقراطية المباشرة</u>

يباشر الشعب بنفسه شؤون الحكم المختلفة في تطبيقات الديمقراطية المباشرة، من دون حاجة الى نواب أو ممثلين أو وكلاء ، ومن ثم لا يمكن الحديث عن وجود عملية انتخاب أو تكوين برلمان.

لقد طبقت الديمقراطية المباشرة في دول المدن اليونانية، وخاصة في مدينة أثينا، حيث كانت طبقة الأحرار تمارس السلطة مباشرة من خلال اجتماعها الشهري المنتظم في جمعية الشعب، حيث يضعون القوانين والميزانية والضرائب، ويقرون المعاهدات، ويحددون الاتجاه السياسي للمدينة وأمور السلم والحرب ، ويعينون القضاة، ويراقبون مجلس الخمسمائة (التنفيذي) الذي يتم اختياره بأسلوب القرعة من قبل جمعية الشعب.

لقد بلغ عدد العبيد حوالي مائتي ألف نسمة، وعدد الأحرار حوالي عشرة آلاف، وبهذا تمثل طبقة الأحرار نسبة 10/1 من سكان مدينة أثينا، ومن ثم فهم لا يشكلون أغلبية، حيث تم استثناء العبيد والنساء والأجانب من المشاركة السياسية.

ومن الجدير بالذكر أن طبقة الأحرار لم تكن تمارس جميع الوظائف الدستورية بل مارست الوظيفة التشريعية، بينما باشر مجلس الخمسمائة الوظيفة التنفيذية والإدارية، أما الوظيفة فقد تولاها القضاة.

ومن أهم مزايا الديمقراطية المباشرة، كانت نظريا، هي تطبيق مثالي للديمقراطية حيث يمارس الشعب بنفسه السلطة السياسية ويكون هو صاحب السيادة.

ولكن التمييز العنصري في استبعاد الرقيق وفي استبعاد النساء الذي حصل في التطبيق اليوناني يطعن في تلك المثالية .

ومن أهم عيوب الديمقراطية المباشرة، تكمن في صعوبة تطبيقها بمفهومها التقليدي في الوقت الحالي بسبب كثرة عداد السكان في غالبية الدول، وكبر مساحتها، وتشعب مجالات القضايا التي تنظم حياتهم التنموية والأمنية والمشاكل والأزمات المرافقة لها، على المستوين الداخلي والخارجي.

كما أن التطور العلمي والتقني والفني قد ألقى بضلاله على دور الدولة وضرورة تدخلها في كافة المجالات، بما يحفظ للكيان السياسي والاقتصادي والاجتماعي استمراريته وتطوره تحقيقا للمصلحة العامة ولأهداف الدولة العليا، ومن الطبيعي القول أنه لا قدرة للأفراد على القيام بهذا الدور أو بتلك المهام التنموية و الأمنية، التي تتطلب أعدادا قليلة منهم مؤهلين معرفيا وفنيا، وليس إلى جميع أفراد الشعب السياسي .

أما التطبيقات المعاصرة للديمقراطية المباشرة، فيمكن ملاحظتها في إحدى الكانتونات السويسرية قليلة السكان وصغيرة المساحة، وتتركز اختصاصات جمعية الشعب فيها على القضايا الداخلية أو المحلية .

المطلب الثاني: الديمقراطية شبه المباشرة

الديمقراطية شبه المباشرة هي تلك الديمقراطية التي يباشر وفق مظاهرها الشعب سلطته بالاشتراك مع ممثليه في البرلمان من خلال احتفاظه ببعض حقوقه كحقه في اقتراح قانون او الاعتراض عليه وحقه في اقالة النائب أو حل البرلمان او عزل رئيس الدولة ، اضافة الى تأثيره على الحكام من خلال تطبيقات الاستفتاء الشعبي.

و هذا النوع من الديمقراطية يعد تطويرا للنظام النيابي بما يجعل الشعب هو الذي يقيد حكامه وليس العكس، كما أنها تعد نظاما وسطا بين الديمقراطية المباشرة و الديمقراطية غير المباشرة (النيابية). ويمكن ايجاز تلك الحقوق التي يحتفظ الشعب بها لنفسه، و يمارس من خلالها السلطة:

1- الاستفتاء الشعبي : وهو العودة إلى الشعب لأخذ رأيه أو قراره في موضوع ما، وذلك لعدم كفاية رأي أو قرار البرلمان فيه

2- الاقتراح الشعبي : على الرغم من وجود البرلمان واختصاصه التشريعي فإن الشعب يبقى له الحق في أن يطلب من ممثليه تشريع قانون جديد في موضوع محدد أو تعديل أو الغاء قانون نافذ كما يمكن أن ينصب الاقتراح الشعبي على نص من نصوص الدستور وبذلك يكون الاقتراح الشعبي دستوريا او تشريعياً ولا يمكن أن يكون الاقتراح مطلقا بل يشترط الدستور السويسري مثلا 50 الف توقيع من المواطنين الذين يتمتعون بحق الانتخاب (م 120-121 من الدستور الفيدرالي 1874) تجمع خلال فترة ستة أشهر .واذا وافق البرلمان على الاقتراح فيقوم بإعداد مشروع التعديل ويطرحه بالاستفتاء الشعبي.

وهكذا يعني الاقتراح الشعبي حق الناخبين في ممارسة سلطة التشريع من خلال اقتراح مشروع قانون على (البرلمان)، إذا وافق البرلمان شرع القانون، وإذا رفض طرح على الاستفتاء الشعبي، وللبرلمان أيضا" تقديم اقتراح ثاني للقانون، وللشعب الحق في الاختيار بينهما من خلال الاستفتاء. وقد يطرح الشعب او عدد معين من الناخبين ، فكرة عامة عن مشروع قانون يرتؤونه بدون صياغة على البرلمان، الذي يقوم بدوره بصياغتها عن طريق اجهزته أو لجانه المتخصصة.

3-الاعتراض الشعبي: يحق للشعب او لعدد محدد منه دستوريا، الاعتراض على نفاذ قانون صادر من البرلمان خلال مدة زمنية محددة قانونا من نشره ، وبالتالي يتم عرض المسالة عليه، أن وافق ألغي القانون وان رفض يعاد سريان القانون القديم ونفاذة .

4- الحل الشعبي : يعد هذا الحق وسيلة رقابية فعالة على البرلمان، حيث يمكن للناخبين طلب حل البرلمان قبل انتهاء مدة ولايته، وإذا وافق الشعب بالاستفتاء حل البرلمان، وإذا رفض أصبح بمثابة إعادة الثقة للبرلمان.

5- حق الناخبين في إقالة نائبهم : يعد هذا الحق نوعا من الرقابة الشعبية على النائب، حيث يحق لعدد من الناخبين طلب عزل نائب أو عدد من النواب ، ويطرح هذا الطلب على مجموع الناخبين فإن حصل على الاغلبية فعلى النائب أو النواب المطلوب عزلهم أن يقدموا استقالاتهم من البرلمان ، وان لم تحصل الاغلبية وفشل طلب العزل فيعتبر وكان النائب أو مجموعة النواب قد أعيد انتخابهم ويتحمل الناخبون مصاريف الحملة الانتخابية .

6- حق عزل رئيس الجمهورية :- يحق لعدد معين من الناخبين ان يطلبوا عزل رئيس الجمهورية قبل انتهاء فترة رئاسته . فإذا أيد البرلمان بأغلبية معينة مثل هذا الطلب بعد تحقق شروطه، يتم عرضه على الاستفتاء. فإذا وافق الشعب يعزل الرئيس، وإذا رفض كان ذلك تجديد لولايته، وعلى سبيل المثال نص دستور المانيا الصادر عام 1919 (فايمار) على جواز عزل رئيس الجمهورية قبل انقضاء مدة السبع سنوات التي انتخب لها ، بناء على طلب عدد من الناخبين وموافقة مجلس الريخستاج ثم موافقة الشعب في استفتاء شعبي.

المطلب الثالث: <u>الديمقراطية غير المباشرة</u>

في ظل الديمقراطية غير المباشرة يمارس الشعب السلطة والحكم عن طريق ممثلين او نواب او وكلاء يتم انتخابهم من قبله ليشكلوا برلمان .

ومن ثم سيكون البرلمان وكيلا او نائبا عن الشعب، وكل قانون او قرار يصدر منه سيكون كأنه صادر عن الشعب .

لقد نشأ هذا النوع من الديمقراطية في انكلترا التي هي بلد التقاليد النيابية البرلمانية ، واصبح تطبيق مظاهرها معيارا لوصف النظام الدستوري الديمقراطي . وكان من اسباب انتشارها في بقية انحاء العالم، هي استحالة تطبيق اليات الديمقراطية المباشرة بوسائلها التقليدية في الوقت الحاضر، و إن تطبيق آليات الديمقراطية غير المباشرة يؤدي غالبا الى اختيار الأصلح والأكفأ من بين المرشحين لممارسة وظائف التشريع والرقابة والحكم.

ومن أهم أركان الديمقراطية النيابية، هي:

1-**وجود مجلس نيابي منتخب او برلمان، يمارس السلطة فعليا:** والتي يستعيدها الشعب من خلال الانتخابات ، والنائب البرلماني يمثل الأمة او الشعب بعد انتخابه من قبل منطقته الانتخابية .

وإن شرط البرلمان المنتخب، يعنى أن لا يكون معينا أو يصل أعضاء منهم بالوراثة إلى مقاعد البرلمان، فاذا كانت هنالك دولة ذات مجلسين ، الأول منتخب من قبل الشعب ويمثله ، فهو الذي يوصف بالمجلس النيابي، لذلك فان أساس النظام النيابي هو انتخاب الهيئة النيابية (البرلمان).

وشرط السلطة الفعلية للبرلمان تكمن في حق اقتراح القوانين وإقرارها كتشريعات ملزمة للحكومة و الأفراد وحق التقرير في المسائل المالية كالميزانية والضرائب والقروض .

2- **تأقيت مدة ولاية البرلمان:** فلابد من انتخاب البرلمان لمدة محددة دستوريا وبصورة دورية لضمان حق الناخبين في رقابة نوابهم وتقرير مدى حسن تمثيلهم الحقيقي لإرادته.

3-**عضو البرلمان يمثل الأمة كلها أو الشعب كله** . والحكمة من ذلك هي :

- ضمان استقلالية النائب .

- ضمان تحقيق المصلحة العامة للمجتمع في جميع القوانين والقرارات الصادرة من البرلمان.

4-**استقلال البرلمان طيلة مدة ولايته:** فطالما أن البرلمان قائم لم تنته مدة ولايته ، أو لم يتم حله ، فليس للناخبين حق التدخل في عمله .

المبحث الثالث: أنواع النظم من حيث مبدأ الفصل بين السلطات

في دراستنا للتطبيقات الحديثة والمعاصرة لتركيز السلطة وفصل السلطات نبدأ بدراسة تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات أو بالأحرى استقلال السلطات، وأهمها النظام البرلماني والنظام الرئاسي.

المطلب الأول: النظام الرئاسي

تأثر واضعو الدستور الأمريكي 1787 بكتابات لوك ومونتسكيو، وكان تفسيرهم لمبدأ الفصل بين السلطات على أنه يعني الفصل المطلق بين السلطات وعلى ذلك أرسى الدستور الأمريكي مبدأين : مبدأ الاستقلال العضوي لكل سلطة، ومبدأ التخصص الوظيفي.

ويقصد بالاستقلال العضوي أن تكون كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث، السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، مستقلة عن السلطتين الأخريين، وخاصة في مجال التكوين والحل، فرئيس الولايات المتحدة ينتخب بواسطة الشعب ولا يمكن مساءلته أمام البرلمان، والكونجرس يتم اختيار أعضائه من الشعب ولا يملك الرئيس الأمريكي حل البرلمان.

أما التخصص الوظيفي فيقصد به أن تختص كل سلطة من السلطات الثلاث بوظيفة معينة بذاتها. فلا يجوز لأي سلطة أن تجاوز وظيفتها إلى غيرها مما يدخل في اختصاص سلطة أخرى.

إن الاستقلال العضوي والتخصص الوظيفي لا يعني عدم التعاون في أداء الوظائف، فكل سلطة تتعاون مع الأخرى في أداء الوظيفة المعهود بها إليها وقد نما هذا التعاون مستقلاً عن النصوص القليلة الموجودة في دستور سنة 1787، والتي لم تشتمل إلا على عناصر ضئيلة متعلقة بالتعاون الوظيفي.

الفرع الأول: خصائص النظام الرئاسي

1-وحدة السلطة التنفيذية: يعهد بالسلطة التنفيذية إلى شخص واحد هو الرئيس الأمريكي الذي يجمع بين رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء ويساعد الرئيس عدة من السكرتيرين، وهم يقابلون الوزراء في النظام البرلماني، إلا أنهم لا يملكون سلطة في إصدار القرارات، ويستمد الرئيس سلطاته من كونه منتخباً من الشعب في مجموعه. ونتيجة لذلك فهو يتمتع بمركز قوي. وهو مستقل عن الكونجرس الذي لا سلطة له في اختياره، كما أنه لا يملك مساءلته سياسياً.

2- يعين الرئيس السكرتيرين ويعزلهم، كما أن السكرتيرين لا يكونون مجلس وزراء مستقل عن الرئيس. ومن ناحية أخرى ليس للسكرتيرين حق أن يكونوا أعضاء بالكونجرس؛ إذ لا يجوز الجمع بين سكرتارية الوزراء وعضوية البرلمان أي الكونجرس بمجلسيه مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

3- للرئيس أن يقترح قانوناً وخاصة في رسالته السنوية التي يوجهها إلى الكونجرس، والتي تعتبر بمثابة برنامج تشريعي للسنة التالية، ولكن البرلمان يستطيع أن يرفض اقتراح الرئيس حتى لو تعلق الأمر بالميزانية، ولا يملك الرئيس وسيلة لإجبار الكونجرس على الموافقة على اقتراحاته.

4-لا يملك الكونجرس أن يحرك مسئولية الرئيس السياسية أو مسئولية أي من الوزراء أي السكرتيرين. وفي مقابل ذلك لا يملك الرئيس حل الكونجرس.

5- تتخصص كل سلطة في الوظيفة المعهود بها إليها: فالسلطة التنفيذية يتولاها الرئيس. وكل المهام التشريعية يتولاها الكونجرس، أي أن التخصص الوظيفي هو المبدأ العام، هذا مع مراعاة أن هناك استثناءات على هذا المبدأ وهذه الاستثناءات بعضها تجد مصدرها في الدستور نفسه مثل حق الفيتو الممنوح للرئيس في مواجهة القوانين التي وافق عليها الكونجرس وحق مجلس الشيوخ في الاعتراض على تعيين كبار الموظفين الفيدراليين. وهناك استثناءات نبعت من التطبيق العملي مثل حق الرئيس في اقتراح التشريعات عن طريق رسائل يبعث بها إلى الكونجرس.

الفرع الثاني: مزايا وعيوب النظام الرئاسي

للنظام الرئاسي كغيره من الأنظمة السياسية الأخرى مجموعة من المزايا والعيوب ويمكن إيجازها بالآتي:

أولا- المزايا:

1- توفير الاستقرار السياسي لمرحلة انتخابية كاملة.

2- تأمين استقرار الحكومة بغض النظر عن الاتجاهات الحزبية المعارضة.

3- يوفر فرصة أفضل لعمل الحكومة وحرية الحكومة وفي المقابل يوفر للبرلمان حرية الحركة والمناقشة فللبرلمان سلطة مهمة لعل أبرزها يتركز في المسائل المالية.

4- إن الرئيس في النظام الرئاسي يتمتع بشعبية كبيرة وهيبة مهمة لأنه مرشح الأمة ومنتخب من الأمة بشكل مباشر وهذا ما يعفي الرئيس من الولاءات الضيقة.

5- إنه نظام ناجح في البلدان ذات التجربة الديمقراطية المتكامله والتي يكون فيها مستوى النضوج والوعي السياسيين عالياً. لأن الديمقراطية لا تكتفي برسم حدودها لما يحق أو لا يحق أن تفعله، ولكنها أيضاً تحكم على بعض الأفكار والمعتقدات التي تجد لها مكاناً في أذهان بعض الأفراد من الشعب، بل يجري في بعض الأحيان السماح للعنصرين بالتظاهر والتعبير ضد هذه الجهة أو تلك باسم الديمقراطية وحرية الفكر وهذا غير موجود في كثير من دول العالم الأخرى.

ثانيا- العيوب:

1- إن تطبيق هذا النظام الذي يقوم على الفصل بين السلطات غير ممكن لأنه يعني كالفصل بين أجزاء الجسم البشري، لان الاتصال بين السلطات الثلاث اتصالاً عضوياً.

2- إنه يلغي مبدأ المسؤولية السياسية مما يعني إمكانية التهرب من المسؤولية وصعوبة معرفة المسئول الحقيقي عن الخطأ.

3- يرى روسو أن فيه تجزئة للسيادة، وذهب آخرون مثل بعض الفقهاء/ المان كجيلنك ولاباند والفرنسي العميد ديكي إلى القول، إن الفصل بين السلطات يؤدي إلى هدم وحدة الدولة.

4- أنه يؤدي إلى الاستبداد في دول عالم الجنوب أي استبداد السلطة التنفيذية وهيمنة الرئيس سياسياً ودستورياً في الحياة الوطنية وإعادة انتخابه لأكثر من مرة.

5- ويذكر بعض المفكرين العرب أن الأنظمة العربية وبشكل عام هي نظم محافظة وهي على النقيض من النصوص الدستورية والقانونية لا تسمح بتغيير قمة النظام السياسي والهياكل الأساسية بنحو

سلمي وكاستجابة لمطالب الرأي العام، بل إن الأدهى من ذلك إنه ليس هناك تغير لأي نظام سياسي عربي قد تم بصورة سلمية ومن خلال عملية ديمقراطية سلمية، وإنما يكون التغير إما عن طريق العنف المسلح أو الوفاة الطبيعية. ولذلك فالنظام الرئاسي يزيد من الغطاء الدستوري والقانوني للاستبداد بالسلطة والديكتاتورية.

المطلب الثاني: النظام البرلماني

يقوم النظام البرلماني على أساس الفصل المرن بين السلطات مع وجود تعاون وتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. ويوجد بالنظام البرلماني رئيس دولة وإلى جانبه رئيس للوزارة: رئيس الدولة يسود ولا يحكم أما رئيس الوزارة فيتولى مسئولية الحكم. ويتكون البرلمان عادة من مجلسين.

وتتميز العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بالتعاون والرقابة المتبادلة مما يجعل النظام متسماً بالتوازن. ويبدو التعاون في إمكان مساهمة السلطة التنفيذية في عملية التشريع. إذ بينما يحظر على الرئيس الأمريكي اقتراح القوانين، يجوز للحكومة في ظل النظام البرلماني أن تقدم مشروعات قوانين البرلمان، بل إن أكثر من 90% من التشريعات في النظم البرلمانية ذات أصل حكومي.

أما الرقابة المتبادلة فتظهر في حق الحكومة في حل البرلمان، وإمكان مساءلة الحكومة أمام البرلمان عن طريق السؤال والاستجواب وطرح الثقة بالحكومة وسحب الثقة منها.

ويوجد في العالم اليوم عديد من الدول التي تتبنى النظام البرلماني أهمها: في أوربا: بريطانيا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والنمسا وإيطاليا ولوكسمبورج وأيرلندا وبلجيكا وهولندا والسويد والنرويج وإيسلندا والدانمارك. وفي آسيا: اليابان والهند. وفي أستراليا: أستراليا ونيوزلنده. وفي أمريكا الشمالية: كندا.

الفرع الأول: خصائص النظام البرلماني

1-ثنائية السلطة التنفيذية: من خصائص النظام البرلماني ثنائية السلطة التنفيذية، إذ يوجد رئيس دولة، سواء أكان ملكاً أم رئيس جمهورية، يسود ولا يحكم وإلى جواره يوجد رئيس وزراء يتولى مسئولية الحكم ويكون مسئولاً أمام البرلمان.

2-مسئولية الوزارة: تسأل الوزارة أمام البرلمان مسئولية جماعية تضامنية ومسئولية فردية، وتعتبر المسئولية التضامنية عن السياسة العامة للحكومة هي أهم ما يميز النظام البرلماني.

3- البرلمان مكون من مجلسين غالباً: ففي إنجلترا يوجد مجلس اللوردات ومجلس العموم وكذلك الحال في أغلب الدول البرلمانية المعاصرة التي أوردنا تعداداً لها فيما سبق، غير أن وجود مجلسين بالبرلمان ليس أمراً ضرورياً لكي يعتبر النظام برلمانياً.

4- التوازن النظري بين السلطات: وهذا التوازن هو نتيجة المساواة بين السلطتين، كما أنه نتيجة لتبادل المعلومات وللتعاون ولتبادل الرقابة والتأثير، فالسلطة التنفيذية لا تتدخل في اختيار أعضاء البرلمان أو في تنظيمه الداخلي ولكن للسلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان للانعقاد وحق فض دورات انعقاده، ومن ناحية أخرى للبرلمان مساءلة الحكومة عن طريق الأسئلة والاستجوابات وطرح الثقة بالحكومة وسحب الثقة منها، وفي مقابل ذلك لرئيس الوزراء أو لرئيس الدولة حسب الأحوال حق حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة.

الفرع الثاني: مزايا وعيوب النظام البرلماني

للنظام البرلماني جملة من المزايا التي يتسم بها، بيد إن ذلك لا يلغي كونه يحمل في طياته من العيوب والأمور السلبية أيضاً ويمكن إيضاح ذلك وكما يلي:

أولا: المزايا

1- إنه يؤدي إلى التفاعل الحقيقي بين السلطات الثلاث التي تعد كلاً منها مكملة للأخرى.

2- إنه يرسخ الديمقراطية ويمنع الاستبداد.

3- إن هناك المسؤولية السياسية مما يعني استحالة التهرب من الخطأ السياسي وسهولة معرفة المسؤول الحقيقي عن الخطأ.

4- إنه يؤدي إلى وحدة السيادة للدولة.

ثانيا: العيوب

1- إنه قد يؤدي في دول عالم الجنوب إلى ظاهرة عدم الاستقرار للحكومة.

2- في ظل الاتجاهات الحزبية المعارضة والمتضاربة من الصعوبة بمكان الحصول على تأييد قوي لعمل الحكومة.

3- إن رئيس الحكومة قد لا يتمتع بشعبية كبيرة كشخص مما قد لا يفضي عليه من الهيبة والرمزية العالية كرمز للأمة.

4- إن الحكومة ستكون خاضعة لتأثير جماعات مصالح مهمة وستكون الولاءات الضيقة حزبياً طافية على السطح.

6- إنه نظام غير فعال في الدول ذات التجربة السياسية الحديثة فهو يحتاج إلى وعي وإدراك سياسيين عاليين، إضافة إلى تعمق التجربة الحزبية.

المطلب الثالث: النظام شبه الرئاسي (المختلط)

لا يوجد من الناحية النظرية نظام شبه رئاسي إنما المقصود به نوع من النظام البرلماني أدخلت عليه تعديلات قوت جانب السلطة التنفيذية لاسيما توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية باختصاصات أوسع مقارنة بما يتمتع به رئيس الدولة في النظام البرلماني التقليدي ،النظام شبه الرئاسي، هو الذي يهيمن فيه رئيس الدولة على السلطة التنفيذية تشاركه في ممارستها الوزارة وغالبا ما تكون مسؤولة أمام البرلمان لاعتماد النظام مبادئ النظام البرلماني.

النظام شبه الرئاسي يعتبر من الأنظمة التي تقوم على دستور يشمل قواعد يتميز بها النظام البرلماني وقواعد سائدة في المجتمع فهي نظم قرر في دساتيرها انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام ويتمتع بسلطات خاصة ووجود وزير أول يسير الحكومة التي يستطيع البرلمان إسقاطها .

وهو بتلك يجمع بين النظامين الرئاسي و البرلماني والمثل على هذه الأنظمة النظام الفرنسي، البرتغالي، الأيسلندي، الفنلندي والايرلندي، غير أن هذا النظام يختلف فيما بينهما مع موقع الرئيس الفعلي بحسب تمتعه بالأغلبية البرلمانية الأمر الذي يقوي مكانته آو عدم تمتعه بها، لا يملك الرئيس حيزا من المبادرة.

كما يعرف النظام شبه الرئاسي بالنظام المختلط أي هو خليط بين تقنيات النظام البرلماني وتقنيات النظام الرئاسي وتتجلى مظاهر الخلط كالتالي:

- رئيس الجمهورية ينتخب مباشرة من طرف الشعب.

- يتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء مما يجعله عضوا أساسيا في ممارسة السلطة التنفيذية ، بل له ميادين خاصة به منها السياسة الخارجية وشؤون الأمن والجيش.

- يعين الوزير الأول وله حرية كبيرة في ذلك .

-يعين الوزراء ويقيلهم بناءا على اقتراح رئيس الحكومة .

-يعين كبار الموظفين.

-يتمتع بالسلطة التنظيمية وخاصة إصدار القرارات المستقلة بحكم ان المجال التشريعي محدد.

-يعين بعض أعضاء المجلس الدستوري.

الفرع الأول: خصائص النظام شبه الرئاسي

يمكن تلخيص عناصر وخصائص النظام شبه الرئاسي في عنصرين

هيمنة رئيس الدولة بسبب انتخابه ومسؤولية الحكومة أمام البرلمان.

ويتميز هذا النظام بثنائية السلطة التنفيذية حيث يكون رئيس الحكومة وحكومته مسؤولة سياسيا أمام البرلمان وهذه المسالة حتمية بظل التعددية الحزبية لذا تؤدي هذه الثنائية إلى عدة نتائج:

1- السلطة السياسية في النظام شبه الرئاسي تحتاج أن تكون قوية وبالتالي تحتاج إلى التعامل مع البرلمان والتحكم فيه إلى جانب ذلك فان الرئيس في هذا النظام كثيرا ما يتقاسم الوظيفة التشريعية مع البرلمان عن طريق الأوامر والمراسيم ، وإصدار المراسيم خارج البرلمان، وله الحق في حل البرلمان لتجاوز أزمات معينة ويتولى سلطات واسعة في الحالات الاستثنائية.

2- التعددية الحزبية تستلزم إشراك القوى الفاعلة المنافسة على السلطة من خلال الأحزاب في هذه السلطة حسب تأثيرها وأهميتها وأحسن مكان لذلك هو البرلمان ، إذ أن الحكومة مسؤولة أمامه وهذا ما يؤدي إلى مناقشته السياسات والبرامج المطبقة في البلاد ويكون ذلك حكومة مسؤولة أمام البرلمان.

3- كما تعد المسؤولية الوزارية عنصرا جوهريا في النظام باعتبارها تمثل الجانب البرلماني فيه والتي تستدعي ثنائية السلطة التنفيذية.

4-أما المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية فهناك مسؤولية أمام الهيئة الناخبة.

الفرع الثاني: مزايا و عيوب النظام شبه الرئاسي

أولا: مزايا النظام شبه الرئاسي

للنظام شبه الرئاسي عدة مزايا نذكر منها:

-من حق الحكومة إصدار قرارات لها فاعلية القوانين بشرط موافقة رئيس الجمهورية على ذلك. و الحق في اقتراح القضايا التي يجب مناقشتها في مجلس الشعب ويمكن أن تشترط على مجلس الشعب الكيفية

التى يجب أن يتم بها مناقشة هذه القضايا كأن تشترط أن يتم مناقشتها بدون تعديل ولا إضافة أو أن يتم التصويت عليها بنعم أو لا.

–هذا النظام يعطي لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الشعب والمطالبة بانتخابات جديدة للمجلس بشرط ألا يسيء استخدام هذا الحق، بمعنى لا يجب على رئيس الجمهورية المطالبة بانتخابات جديدة للمجلس أكثر من مرة واحدة في كل سنة، ومن جهة أخرى يمكن للجمعية الوطنية فصل رئيس الوزراء أو أي وزير آخر عن طريق سحب الثقة منهم، كما أن لرئيس الجمهورية الحق في فرض قانون الطوارئ، و الحق في استفتاء الشعب في قضايا يراها هامة ونتائج هذا الاستفتاء لها قوة القانون في الدولة.

–المرجعية الدستورية في هذا النظام في يد مجلس دستوري، وكيفية اختيار هذا المجلس يختلف من دولة إلى أخرى .

ثانيا: عيوب النظام شبه الرئاسي

–المشكلة الأساسية التي تواجه هذا النظام هي عندما تتصادم مصالح رئيس الجمهورية مع مصالح رئيس مجلس الوزراء الذى يمثل مصالح البرلمان، وهذه المشكلة عرفت في السياسة الفرنسية "بمشكلة التعايش المزدوج." وهي الحالة التى يتم فيها اختيار رئيس الجمهورية من اتجاه فكري مناقض للاتجاه الذى يمثله رئيس الوزراء، كما حدث للرئيس الفرنسى السابق ميتران "الاشتراكى" عندما فرضت عليه الجمعية العمومية ان يختار السيد شيراك "اليمينى الرأسمالى" ليكون رئيسا للوزراء عام 1986، وعليه فمن الواجب على رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ان يتعاونا وأن يتحدا لكي تنجح الحكومة وتحقق أهدافها.

–إساءة استخدام قانون الطوارئ من قبل رئيس الجمهورية.

–إمكانية قيام رئيس الجمهورية بإساءة استخدام حقه في استفتاء الشعب كما هو سائد اليوم في كثير من الدول ذات النظام شبه الرئاسي.

المطلب الرابع: النظام المجلسي (نظام حكومة الجمعية)

أولا: مفهوم النظام المجلسي

1–تعريف النظام المجلسي:

هو صورة من صور النظام النيابي (الديمقراطية النيابية) و هو بمفهومه الواسع يعني ذلك النظام الذي يقوم على دمج السلطات بيد هيئة واحدة، و بفعل التطور الذي طرأ على هذا النظام من الناحية

التطبيقية فإن سلطة البرلمان أصبحت تعلو السلطة التنفيذية، أما بمفهومه الضيق فهو يعني ذلك النظام الذي يقوم على دمج السلطتين التشريعية و التنفيذية في يد هيئة واحدة منتخبة تملك سلطة إدارة شؤون الدولة و هي البرلمان.

2-خصائص النظام المجلسي:

يتميز هذا النظام بخاصيتين أساسيتين هما: تركيز السلطة في يد البرلمان و تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان .

*تركيز السلطة في يد البرلمان :

يتميز نظام حكومة الجمعية بجمع السلطتين التشريعية و التنفيذية في يد البرلمان و بدمج السلطتين .

*تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان :

ترتب على جمع السلطات في يد البرلمان و على قيامه بإختيار أعضاء السلطة التنفيذية و خضوع هذه الأخيرة خضوعا تاما و تبعيتها تبعية كاملة للبرلمان.

و يعني ذلك أن البرلمان يتولى توجيه الحكومة و الإشراف عليها في عملها . وله الحق في تعديل قراراتها و إلغائها، ويكون الوزراء مسؤولين سياسيا عن عملهم أمام البرلمان الذي يحق له عزلهم إذا استغلوا مناصبهم السياسية في تحقيق أغراض بدلا من المصلحة العامة.

و بالتالي لا وجود للتوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في هذا النظام المجلسي و تبقى الحكومة برئيسها و بكل وزرائها مسؤولة أمام البرلمان.

و بشكل مختصر فإن نظام حكومة الجمعية هو نظريا نظام برلماني تحول إلى نظام مجلسي فعليا بسبب سيطرة البرلمان على السلطة نتيجة لعدم توفر أغلبية برلمانية و صعوبة حل البرلمان و سيطرة مبدأ سيادة البرلمان الذي يمثل الأمة .

ثانيا: المؤسسات السياسية في سويسرا كمثال عن النظام المجلسي

يقوم النظام السياسي السويسري على نظام حكومة الجمعية أو النظام المجلسي الذي يقضي بأن تتركز جميع السلطات بيد هيئة نيابية منتخبة.

1- الجمعية الاتحادية:

يعرف البرلمان الاتحادي في سويسرا باسم الجمعية الفيدرالية أو الاتحادية، وهذه الجمعية بحكم الدستور السويسري لها السلطة العليا في البلاد الجمعية الاتحادية من مجلس الشعب ومجلس المقاطعات:

أ- مجلس الشعب: (يسمى أيضاً المجلس الوطني) يمثل هذا المجلس الشعب السويسري على أساس نائب واحد لكل (25000) مواطن وأعضاء هذا المجلس يتم انتخابهم من قبل الشعب مباشرةً طبقاً لنظام التمثيل النسبي كل أربع سنوات، على أن يكون لكل مقاطعة نائب واحد على الأقل.

ب-مجلس المقاطعات: يتم تشكيله على أساس المساواة في تمثيل المقاطعات، حيث يمثل كل مقاطعة عضوين ونصف المقاطعة عضو واحد.

<u>اختصاصات الجمعية الاتحادية عديدة، من أبرزها:</u>

- انتخاب أعضاء المجلس الاتحادي ونائبه ورئيسه.
- عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وإقرار المعاهدات التي تعقدها المقاطعات فيما بينها.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الدولة من الاعتداءات الخارجية وحفظ استقلالها وحيادها.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأمن الداخلي وضمان تطبيق دساتير المقاطعات وحماية أراضيها.
- وضع الميزانية العامة للدولة وإقرارها، وعقد القروض العامة والإشراف على واردات الدولة و نفقاتها
- الإشراف العام على الجهازين القضائي والإداري للدولة.
- انتخاب أعضاء المحكمة الاتحادية.
- تعيين قائد للجيش.

2-المجلس الاتحادي:

يتولى هذا المجلس ممارسة السلطة التنفيذية، ويتألف من سبعة أعضاء منتخبين من قبل الجمعية الاتحادية ، في اجتماع مشترك لأعضاء مجلسيها(الشعب والمقاطعات) ، وبأغلبية الأعضاء الحاضرين، وتكون مدة ولاية أو عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.

وتنتخب الجمعية الاتحادية من بين أعضاء المجلس الاتحادي رئيساً للمجلس لمدة سنة واحدة فقط ويعتبر رئيس المجلس الاتحادي رئيساً للاتحاد، حيث أنه يقوم بوظيفة رئيس الدولة الاتحادية إلا أن

سلطاته تكون فخرية تماماً، إذ أنه لا يتمتع بأي سلطة خاصة عن باقي أعضاء المجلس الاتحادي، أما بالنسبة لنائب رئيس المجلس الاتحادي فإن الجمعية الاتحادية تنتخبه بنفس طريقة انتخاب رئيس المجلس الاتحادي، وتكون مدة عضويته سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

المجلس الاتحادي يمارس السلطة الحكومية بشكل جماعي ، كما أنه لا يمكن أن ينعقد إلا إذا حضر أربعة أعضاء الى الجلسة، وتكون الصلاحيات موزعة بين أعضاء هذا المجلس، حيث أن كل عضو من أعضاء هذا المجلس تعود له رئاسة وزارة من الوزارات الخارجية والداخلية والعدل و الاقتصاد و غيرها من الوزارات.

اختصاصات وصلاحيات المجلس الاتحادي:

- حق اقتراح القوانين.
- إصدار التشريعات.
- تنفيذ القوانين والقرارات التي تصدرها الجمعية الاتحادية.
- حفظ الامن الداخلي للدولة الاتحادية.
- حماية الامن الخارجي للدولة الاتحادية.
- تطبيق الدستور الاتحادي ودساتير المقاطعات.
- إعداد الميزانية العامة للاتحاد.
- إدارة الشؤون الخارجية.

3-المحكمة الاتحادية:

تعد المحكمة الاتحادية الهيئة القضائية العليا في الاتحاد السويسري ، وتتكون من ستة وعشرين قاضياً وتسعة مساعدين، جميعهم منتخبون لمدة ست سنوات من قبل الجمعية الاتحادية في اجتماع مشترك لأعضاء مجلسيها وتكون هذه المدة قابلة للتجديد دون انقطاع و قد جرت العادة بأن ينتخب أعضاء هذه المحكمة من بين المحامين المتمرسين.

وللمحكمة الاتحادية ثلاثة أقسام يختص كل قسم منها في النظر بنوع معين من القضايا ، فمن اختصاص القسم الاول النظر في القضايا التي تحدث بين الحكومة الاتحادية والمقاطعات والقضايا التي تحدث فيما بين المقاطعات، ويختص القسم الثاني بالنظر في القضايا الخاصة بالقانونين المدني والتجاري

، وخاصة فيما يتعلق بالعقود والالتزامات وحق الاختراع والعلامات الفارقة ، أما القسم الثالث فيختص بالنظر في قضايا الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق .. ، والى جانب هذه الأقسام الثلاثة هناك المحكمة الإدارية التي تنظر في الاتهامات الموجهة ضد الموظفين العموميين لقيامهم أثناء تأدية واجبهم بأعمال من شأنها الإضرار بحقوق المواطنين وممتلكاتهم.

ثالثا: مزايا وعيوب النظام المجلسي

1-مزايا النظام المجلسي:

- إنه الأكثر تجسيدا للديمقراطية مقارنة بغيره من الأنظمة الأخرى.
- إنّ خاصية دمج السلطة التنفيذية و جعلها تابعة للسلطة التشريعية في هذا النظام يجعل السياسات المتخذة أكثر شرعية.
- طريقة تشكيل السلطة التنفيذية في هذا النظام وسيلة لجعل تنفيذ السياسات أكثر كفاءة و فعالية.

2-عيوب النظام المجلسي:

- دمج السلطات بيد البرلمان يجعله يستبد و يطغى في ممارسة السلطة تحت لواء الشرعية.
- دمج السلطات بيد هيئة واحدة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية يعد مخالفا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يجسد دولة القانون.

المطلب الخامس: النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال

أولا- المجلس الوطني التأسيسي:

انتخب في 20 سبتمبر 1962 و كان يتكون من 162 نائب وقد كانت مهامه كالآتي:

- تعيين حكومة: في جلسته المنعقدة في 26 سبتمبر 1962 أعلن عن تأسيس حكومة للجمهورية الجزائرية أين تم تعيين أحمد بن بلة و كلفه بتشكيلها و تقديم برنامجه أمامها.
- التشريع باسم الشعب الجزائري أسندت له مؤقتا.
- إعداد مشروع الدستور: كلفت لجنة لإعداد مشروع الدستور و أقره المجلس الوطني التأسيسي في 28 أوت 1963 ثم قدم للاستفتاء الشعبي في 08 سبتمبر 1963 و صدر في الجريدة الرسمية في 10 سبتمبر 1963 وهو بذلك يعتبر أول دستور للجمهورية الجزائرية الحديثة.

ثانيا-النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1963:

يقوم النظام السياسي في ظل دستور 1963 على أساس النظام الجمهوري في ظل الديمقراطية الشعبية تمارس فيه السلطة من طرف الشعب الذي تتكون طليعته من المثقفين الثوريين، الفلاحين و العمال، و يعتمد الاشتراكية أسلوبا لتنمية البلاد و ترقية الشعب و أداة ذلك هو الحزب الواحد المتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني كحزب طلائعي يهتم بتحديد سياسة الأمة و يوجه و يراقب سياسة الدولة.

- السلطة التشريعية: كانت ممثلة في المجلس الوطني يتم انتخابه لمدة 5 سنوات و هو يشرع و يراقب عمل الحكومة.
- السلطة التنفيذية: يتولاها رئيس الجمهورية الذي يتم انتخابه بالاقتراع العام و هو يجمع بين منصبي رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة و هو مسؤول أمام المجلس الوطني الذي يمكنه أن يسحب الثقة منه.

ثالثا- النظام السياسي بين 1965 و 1976:

في 19 جوان 1965 قام مجموعة من الضباط وعلى رأسهم هواري بومدين بانقلاب أطلقوا عليه اسم " التصحيح الثوري" و في 7 جويلية 1965 صدر أمر حدّد كيفية ممارسة السلطة و ذلك كالآتي:

- مجلس الثورة وهو يتكون من 26 عضوا وقد جمعت بين يديه كل الصلاحيات، فهو مصدر السلطة المطلقة (تشريعية و تنفيذية) ريثما يستفتى دستور بعد الانقلاب، فهو يشرع و يعيّن الحكومة.
- الحكومة: وهي أداة تنفيذ بيد مجلس الثورة و يرأسها رئيس مجلس الثورة.

- إضافة إلى ذلك أنشئت هيئات استشارية كالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

رابعا- النظام السياسي في ظل دستور 1976:

في 19 جوان 1976 أعلن الرئيس هواري بومدين عن نيته في العودة للشرعية الدستورية، و تم بتاريخ 5 جويلية 1976 إصدار الميثاق الوطني بعد إجراء إستفتاء شعبي و هو يعتبر المصدر الأسمى لسياسة الأمة و قوانين الدولة، وبعدها تم تحضير مشروع دستور عرض على استفتاء الشعب في 19 نوفمبر 1976، قسّم هذا الدستور السلطات كالآتي:

- الوظيفية السياسية: و يمارسها حزب جبهة التحرير الوطني (المؤتمر، اللجنة المركزية، المكتب السياسي)
- الوظيفة التنفيذية: و يتولاها رئيس الجمهورية بمفرده كما له سلطة التشريع بأوامر.
- الوظيفة التشريعية: و يتولاها المجلس الشعبي الوطني بالإضافة إلى الوظيفة الرقابية.

خامسا-النظام السياسي في ظل دستور 1989 المعدّل في 1996:

ظهرت بوادر التراجع عن النظام الاشتراكي في بداية الثمانينات، و اتّضحت أكثر مع مراجعة الميثاق الوطني سنة 1986 و دخلت حيز النفاذ بعد أحداث 5 أكتوبر 1988، حيث بدأ بإجراء استفتاء شعبي في 3 نوفمبر 1989 حول تعديل دستور 1976 بإنشاء منصب رئيس الحكومة، ومع تسارع الأحداث و رغبة في دفع عجلة الإصلاحات السياسية إلى أقصاها شكلت لجنة تقنية لإعداد مشروع دستور جديد عرض للاستفتاء الشعبي في 23 فيفري 1989، وهكا ألغي دستور 1976.

تم تكريس التوجه الليبرالي و التخلي عن النظام الاشتراكي، و قد تم إقرار مجموعة من المبادئ أهمها:

- تقرير مبدأ الملكية الخاصة و حرية المبادرة الفردية.
- الأخذ بالتعددية الحزبية و التراجع عن نظام الحزب الواحد.
- الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.
- إقرار حقوق و حريات الأفراد طبقا للمفهوم الليبرالي.
- تأكيد المبادئ المتعلقة بهوية الشعب الجزائري المتمثلة في الإسلام، العروبة و الأمازيغية.

و قد اصطدمت أول تجربة تعددية حزبية في ظل دستور 1989 بصعوبات متعددة ترتّب عنها توقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992، و تقديم رئيس الجمهورية استقالته والتي تزامنت مع حل المجلس الشعبي الوطني، مما خلق فراغا دستوريا عولج بإنشاء المجلس الاعلى للدولة تعويضا لمنصب رئيس الجمهورية، ثم تعيين المجلس الشعبي الوطني.

وتم تشكيل لجنة تقنية لإدخال تعديلات جذرية على دستور 1989، ثم عرض على الاستفتاء الشعبي وتمت الموافقة عليه في 28 نوفمبر 1996.

قسّم هذا الدستور السلطات كالآتي:

السلطة التشريعية: برلمان مكون من غرفتين هما (المجلس الشعبي الوطني+ مجلس الأمة)

السلطة التنفيذية: تتكون من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة(هذا الأخير أصبح يطلق عليه الوزير الأول بعد تعديل الدستور لسنة 2008)

سادسا– تكييف النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري الأخير سنة 2016:

يعتمد النظام السياسي الجزائري نظام شبه رئاسي و الذي كما عرفنا أنه يجمع بين خصائص النظام الرئاسي و النظام البرلماني، و بتفحص التعديل الدستوري لسنة 2016 نحاول تحديد اختصاصات السلطة التنفيذية و العلاقة بينها و بين السلطة التشريعية في المواد التالية:

– فيما يخص السلطة التنفيذية فهي تقوم على الثنائية السياسية: رئيس جمهورية و الوزير الأول.

رئيس الجمهورية: يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة وحدة الأمة و هو حامي الدستور و يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها المادة 84 و ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري المادة 85.

–و حددت المادة 87 شروط الترشح لعهدة رئاسية مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة المادة 88.

–أما فيما يخص صلاحياته و اختصاصاته: تضمن الدستور صلاحياته في الحالة العادية و اتساعها في الحالة الاستثنائية في الحالة العادية: نظمتها المادة 91 فيما يلي:

–هو القائد الأعلى للقوات المسلحة

–يرأس مجلس الوزراء

–يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية و ينهي مهامه

–يوقع المراسيم الرئاسية

–له حق إصدار العفو

–يمكنه استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء

-كما يعين في الوظائف العليا المدنية و العسكرية إضافة إلى الولاة و القضاة ، السفراء ، رئيس المجلس الدستوري و رؤساء المؤسسات الدستورية المنصوص عليها الخ انظر المادة 92

-كما يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول

و يمارس رئيس الجمهورية اختصاصات تشريعية: نظمتها المادة 142 التي تنص:

لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة و يعرضه على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها و تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

و يمارس رئيس الجمهورية اختصاصات تنظيمية: نظمتها المادة 143 فقرة 1 حيث يمارس الرئيس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون

-أما في الحالات الاستثنائية: نظمنها المواد 105/106/107/108/109 المتعلقة باختصاصات واسعة للرئيس من اجل استتباب الأمن في الدولة خلال حالة الطوارئ و الحالة الاستثنائية و حالة الحصار و حالة الحرب.

الوزير الأول: يتقاسم المهام مع رئيس الجمهورية و من صلاحياته:

-رئاسة مجلس الحكومة

-توقيع المراسيم التنفيذية

-يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات

-و التعيينات في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية انظر المادة 99

كما يسهر على:

-تنسيقه لعمل الحكومة

-إعداد الحكومة لمخطط عملها و تعرضه في مجلس الوزراء

-تقديمه لمخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه و أيضا إلى مجلس الأمة انظر المادة 94

-و في حالة عدم الموافقة من البرلمان يقدم الوزير الأول استقالته لرئيس الجمهورية انظر المادة 95

و فيما يخص المسؤولية السياسية نجدها في المواد الآتية:

–المادة 98: يجب على الحكومة أن تقدم سنويا بيانا عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني ، تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة يمكن أن تختتم بلائحة

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس الرقابة

–المادة 153 يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة و لا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع 7/1عدد النواب على الأقل

–المادة 154 تتم الموافقة على ملتمس بتصويت أغلبية ثلثين3/2 النواب

لا يتم التصويت إلا بعد 3 أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة

المادة 155: إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية

المادة 98 فقرة 5 : للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة و في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته .